

المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن  
ناقلة الغازات المُسالَة السائبة  
(مدونة IGC)

طبعة 1993

ملحق

حزيران/يونيو 2013

اعتمدت التعديلات الواردة أدناه بالقرار MSC.177(79) في 10 كانون الأول/ديسمبر 2004 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2006 :

الفصل 3 - ترتيبات السفينة

(ينطبق التعديل أدناه على السفن التي يتم بناؤها في 1 كانون الثاني/يناير 2007 أو بعد ذلك التاريخ )

1 في الفقرة 4.6.3 ، يستعاض عن الإشارة إلى الفقرة "4.5.2.10" بالإشارة إلى الفقرة "4.1.10".

الفصل 10 - المنشآت الكهربائية

(تتطبق التعديلات أدناه على السفن التي يتم بناؤها في 1 كانون الثاني/يناير 2007 أو بعد ذلك التاريخ )

2 في الفقرة 2.1.10 ، تُضاف في نهاية الجملة الأولى الحاشية التالية :

\* انظر المعايير ذات الصلة بذلك الصادرة عن الهيئة الدولية للتقنيات الكهربائية والإلكترونية ، ولا سيما المنشور IEC 60092-502 .

3 في الفقرة 3.1.10 ، تُحذف الحاشية التي ترد في نهاية الفقرة .

4 في الفقرة 4.1.10 ، تُحذف عبارة "وحيثما يُسمح بالإستثناءات المدرجة في الفقرة 2.10" التي ترد في الجملة الأولى .

5 تُضاف الجملة الجديدة الواردة أدناه في نهاية الفقرة 4.1.10 :

"لا ينبغي تركيب المعدات والكوابل والأسلاك الكهربائية في الأماكن الخطرة ما لم تكن مستوفية لمعايير لا نقلّ عن المعايير التي تقبل بها المنظمة \* . أما بالنسبة للأماكن التي لا تشملها هذه المعايير فيجوز تركيب معدات وكوابل وأسلاك كهربائية لا تستوفي المعايير في الأماكن الخطرة بناءً على تقدير للمخاطر ترى الإدارة أنه كاف لضمان توفر مستوى مماثل من السلامة ."

\* انظر المعايير التي نشرتها الهيئة الدولية للنقابات الكهربائية والإلكترونية. *Electrical installations in ships – Tankers* , IEC 60092-502:1999

6 تُحذف الفقرة 2.10 الحالية .

**تذييل- نموذج شهادة اللياقة الدولية لنقل الغازات المُسالّة السائبة**

7 في نموذج شهادة اللياقة الدولية لنقل الغازات المُسالّة السائبة ، يضاف البند الجديد الوارد أدناه بين البنود الذي يبدأ بعبارة " هذه الشهادة صالحة حتى " والبند الذي يبدأ بعبارة " صدرت في " :

"تاريخ إكمال المعاينة التي تصدر على أساسها هذه الشهادة : ....."  
(اليوم/الشهر/السنة)

اعْتُمِدَت التعديلات الواردة أدناه بالقرار MSC.220(82) في 8 كانون الأول/ديسمبر 2006 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 تموز/يوليو 2008 :

## الفصل 1 - عموميات

### 3.1 تعريفات

1 في الفقرة 2.3.1 ، يُستعاض عن عبارة "اللائحة II-3/2-3 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "اللائحة II-3/2-2 من اتفاقية سولاس" .

2 يُستعاض عن الفقرة 34.3.1 بالفقرة الجديدة 34.3.1 على النحو التالي :

"34.3.1" اتفاقية سولاس" : هي الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة" .

### الفصل 3-ترتيبات السفينة

### 3.3 غرف مضخات البضائع وغرف ضواغط البضائع

3 في الفقرة 1.1.3.3 ، يُستعاض عن عبارة "اللائحة II-58/2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "اللائحة II-4.2.9/2 من اتفاقية سولاس" .

## الفصل 11-الوقاية من الحرائق وإخمادها

### 1.11 متطلبات السلامة من الحرائق

4 في الفقرة 1.1.11 ، يُستعاض عن عبارة "الفصل II-2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" ، ويُستعاض عن الفقرات الفرعية من 1. إلى 3. بالفقرات الفرعية الجديدة التالية :

1. " لا تنطبق اللائحتان 6.1.5.4 و 10.5.4 ؛
2. بالنسبة للائحة 2.10 حسبما هي مطبقة على سفن البضائع واللائحتين 4.10 و 5.10 ، ينبغي أن تطبق كما لو كانت مطبقة على الناقلات الصهرجية التي تبلغ حمولتها الإجمالية 2 000 طن فأكثر ؛
3. ينبغي أن تنطبق اللائحة 6.5.10 على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 2 000 طن فأكثر ؛
4. لا تنطبق الأحكام أدناه من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس المتعلقة بالناقلات الصهرجية ، ويُستعاض عنها بفصول وبنود من المدونة حسبما يرد تفصيله أدناه :

اللائحة	يستعاض عنها بما يلي
10.10	6.11
1.1.5.4 و 2.1.5.4	الفصل 3
5.5.4 و 8.10	3.11 و 4.11
9.10	5.11

5. ينبغي أن تنطبق اللائحتان 4.3.13 و 3.4.13 على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 500 طن فأكثر .

## 2.11 معدات أنبوب الإطفاء الرئيسي

5 في الفقرة 1.2.11 ، يُستعاض عن عبارة "اللائحتين 4 و 7 من الفصل II-2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "اللوائح 2.10 و 4.10 و 5.10 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" ، وعن عبارة "اللائحتين 1.2.4 و 1.4.4" بعبارة "اللائحتين 1.4.2.2.10 و 3.1.2.10 من الفصل II-2" ، وعن عبارة "اللائحة 2.4.4" بعبارة "اللائحة 6.1.2.10 من الفصل II-2" .

6 في الفقرة 2.2.11 ، يُستعاض عن عبارة "اللائحتين 1.5.4 و 8.4 من الفصل II-2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" ، على ألا تتجاوز أطوال الخراطيم 33 متراً" بعبارة "اللائحتين 1.5.1.2.10 و 3.3.2.10 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" ، على ألا تتجاوز أطوال الخراطيم ما هو محدد في اللائحة 1.1.3.2.10 من الفصل II-2" .

## 5.11 غرف ضواغط البضائع ومضخاتها

7 في الفقرة 1.5.11 ، يُستعاض عن عبارة "اللائحة 1.5 و 2. من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس لعام 1974 ، في صيغتها المعدلة" ، بعبارة "اللائحة 1.1.9.10 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" ، وعن عبارة "اللائحة 6.1.5 من الفصل II-2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "اللائحة 1.1.19.10 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" .

8 في الفقرة 6.11 في العنوان ، يُستعاض عن عبارة "رجال الإطفاء" بكلمة "الإطفائيين" .

9 في الفقرة 1.6.11 ، يُستعاض عن عبارة "رجال الإطفاء" بكلمة "الإطفائيين" ، وعن عبارة "اللائحة II-17/2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" بعبارة "اللائحة 10.10 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس" .

## الفصل 12- التهوية الميكانيكية في منطقة البضائع

10 يُستعاض عن عبارة "ينبغي الاستعاضة بمتطلبات هذا الفصل عن متطلبات اللائحة II-3.59/2 من تعديلات عام 1983 على اتفاقية سولاس" الواردة بعد العنوان بعبارة "ينبغي الاستعاضة بمتطلبات هذا الفصل عن متطلبات اللائحتين 6.2.5.4 و 4.5.4 من الفصل II-2 من اتفاقية سولاس".

## الفصل 19-موجز المتطلبات الدنيا

11 تُضاف المنتجات أدناه إلى الجدول المدرج في الفصل 19 :

i	h	g	f	e	d	c	b	a
المتطلبات الخاصة	رقم جدول دليل الإسفالت الأوبية MFAG	أجهزة القياس	كثف الأبخرة	ضبط حيز الأبخرة داخل صهورج اللحائيم	الصهورج المسكّل المطلوب من الطراز C	نوع السفينة	رقم الأمم المتحدة	اسم المنتج
	-	C	F+T	-	-	2G / 2PG	-	أثير ثنائي الميثيل
	-	C	-	-	نعم	3G	-	ثنائي أكسيد الكربون